

**قانون رقم (3) لسنة 2015م.  
بشأن إنشاء إدارة التعليم الديني**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته .
  - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
  - القانون رقم (95) لسنة 1975م.بشأن التعليم الإلزامي.
  - القانون رقم (18) لسنة 2010م. بشأن التعليم .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (218) بتاريخ 2015/03/31م.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

التعليم الديني ركن أساس في نظام التعليم في الدولة الليبية ، ويكون عاماً في كافة المراحل التعليمية.

**المادة (2)**

يكون للتعليم الديني إدارة عامة مهمتها إدارة التعليم الديني والإشراف عليه وهي جزء من وزارة التربية والتعليم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة هذه الإدارة ونظام العمل بها واختصاصات مديرها وموظفيها .

**المادة (3)**

مدة الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي الديني تسع سنوات يعد فيها التلميذ لحفظ القرآن الكريم والحصول على مبادئ العلوم الشرعية واللغوية ، إلى جانب بعض المواد العامة.

**المادة (4)**

مدة الدراسة في المدارس الثانوية الدينية ثلاث سنوات يدرس فيها الطالب العلوم الشرعية واللغوية، إلى جنب بعض المواد العامة .

**المادة (5)**

تضع وزارة التربية والتعليم المعايير العلمية والإدارية لمدارس التعليم الديني وشروط إنشائها، وتعتمد من مجلس الوزراء.

**المادة (6)**

تشكل وزارة التربية والتعليم لجنة لوضع المناهج في مدارس التعليم الديني وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة .

**المادة (7)**

تحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول والنظام العام للدراسة والامتحانات في هذه المدارس.

**المادة (8)**

تعادل مرحلة التعليم الأساسي الديني مرحلة التعليم الأساسي العام وتعادل الشهادة الثانوية الدينية الشهادة الثانوية العامة القسم الأدبي.

**المادة (9)**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم .

**المادة (10)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس

بتاريخ 24/جمادى الآخرة/1436هـ.

الموافق 2015/04/13م.